

صحة
فان اعترف بالملك حجه الرهن والاجارة تحلينه ان يقول
وان ادعت ملكا مطلقا فلا يلزمه تسليم وان ادعت موهونا فلا
لا جيب واذا ادعي عليه عينا فقال ليس هو او هي لرجل لا اعرفه او
لابني لطفل او وقف على الفقرا او مستجدا لكذا مضاهج انه لا تصرف
الخصومة وانه لا ينزع منه بل يحلف المدعي انه لا يلزمه التسليم
لم يكن بيينة وان اقر لمعين حاضر تمكن تخصمه وتحليفه
فان صدقه صارت الخصومة معه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب
فان كان للمدعي بيينة قضى بها وهو قضا على الغائب فيحلف
وقيل عا حاضرا وما قبل اقرار عتيد به كحقوقه فالمدعي عليه

مضا فالسبب كما فرضت لك ان افاه في الجواب لا تستحق على شئ
شفعة كفاه لا تستحق على شئ او لا تستحق تسليم الشئ ويحلف
على حسب جوازه هذا فان اجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه
وقيل له حلف بالنفي المطلق ولو كان بيد موهون او ملكي
وادعاه مالكة كفاه لا يلزمه تسليمه فلو اعترف بالملك واقر
الرهن والاجارة فالصحيح انه لا يقبل الالبينة فان عجز عنها وان
اول ان اعترف بالملك حجه الرهن والاجارة تحلينه ان يقول
ان ادعت ملكا مطلقا فلا يلزمه تسليم وان ادعت موهونا فلا
لا جيب واذا ادعي عليه عينا فقال ليس هو او هي لرجل لا اعرفه او
لابني لطفل او وقف على الفقرا او مستجدا لكذا مضاهج انه لا تصرف
الخصومة وانه لا ينزع منه بل يحلف المدعي انه لا يلزمه التسليم
لم يكن بيينة وان اقر لمعين حاضر تمكن تخصمه وتحليفه
فان صدقه صارت الخصومة معه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب
فان كان للمدعي بيينة قضى بها وهو قضا على الغائب فيحلف
وقيل عا حاضرا وما قبل اقرار عتيد به كحقوقه فالمدعي عليه

في بيعه وعرضه عليه في الاصح وخلق حنطة معينة رجوع ولو
وي بصاع من صبرة فخلطها باجود منها فرجع او بثلثها فلا
وكذا بار في الاصح ويمن حنطة وصتي بها وبذرها وعجن
دقيق وعزل فطن ونسج عزل وقطع ثوب قميصا وبنوا غراش
وفي عصة رجوع فصل يستن الايصا بقضاء الدين وتنفيذ
الوصايا والنظر في امر الاطفال وشرط الوصي تكليف وجبة
وعدالة وهداية الى التصرف بالموصي به واسلام لكن الاصح جواز
وصية ذمي الذي يقي ولا يضر العبي في الاصح ولا يشترط الذنوة
وام الاطفال او لي من غيرها وينعزل الوصي بالفسق وكذا الفا
في الاصح لا الامام الاعظم ويصح الايصا في قضاء الدين وتنفيذ
الوصايا من كل جز مكلف ويشترط في امر الاطفال مع هذا ان
تكون له الولاية عليهم وليس لوصي ايضا فان اذن له فيه جاز
في الاطهر ولو قال اوصيت اليك ابي بلوغ ابي او قدوم زيد فاذا
بلغ او قدم فهو الوصي جاز ولا يجوز نصيب وصي والجد حتى
نصفه الولاية ولا الايصا بتزويج طفيل وبنيت ولفظه

في بيعه وعرضه عليه في الاصح وخلق حنطة معينة رجوع ولو
وي بصاع من صبرة فخلطها باجود منها فرجع او بثلثها فلا
وكذا بار في الاصح ويمن حنطة وصتي بها وبذرها وعجن
دقيق وعزل فطن ونسج عزل وقطع ثوب قميصا وبنوا غراش
وفي عصة رجوع فصل يستن الايصا بقضاء الدين وتنفيذ
الوصايا والنظر في امر الاطفال وشرط الوصي تكليف وجبة
وعدالة وهداية الى التصرف بالموصي به واسلام لكن الاصح جواز
وصية ذمي الذي يقي ولا يضر العبي في الاصح ولا يشترط الذنوة
وام الاطفال او لي من غيرها وينعزل الوصي بالفسق وكذا الفا
في الاصح لا الامام الاعظم ويصح الايصا في قضاء الدين وتنفيذ
الوصايا من كل جز مكلف ويشترط في امر الاطفال مع هذا ان
تكون له الولاية عليهم وليس لوصي ايضا فان اذن له فيه جاز
في الاطهر ولو قال اوصيت اليك ابي بلوغ ابي او قدوم زيد فاذا
بلغ او قدم فهو الوصي جاز ولا يجوز نصيب وصي والجد حتى
نصفه الولاية ولا الايصا بتزويج طفيل وبنيت ولفظه